

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 67

محمد بن صالح العثيمين

نقول المسألة فيها تفصيل. نعم. ان كان منعها جهدا لوجوبها مخالف بالحكم اخذت منه وقتل. تمام. قتل حدا نعم. الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك من بدل دينه فاقتله. هذه هذه الحادثة. الحالة الثانية - 00:00:00 منع منعها جحدا جحدا لوجوبها جحدا جحدا ولا بخلا؟ لا الثانية جحدا لوجوبه ولكنه جحد نعم جاهل بالحكام حديث عهد الاسلام او اهل البادية هنا آآ تؤخذ منه ولا يقتل ولا ولا يكفر بهذا - 00:00:20 لا يؤخذ ببيدته لا يؤخذ بردته لعذره بالجهل. الحالة الثالثة انه منعها بخلا وبهذه الحالة ومنه ويعزب انواع قيل انها ترجع الى الامام للمصلحة وهو الذي يرى يرى نوع التعزير اي التأديب - 00:00:40 وقيل وهو الراجح والصحيح انها حديث النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ وشطر ما لها. احسنت رجل مجنون. مجنون. نعم. وله بالغ. له عشرين سنة وعنده مال فهل تجب الزكاة في مالك؟ انا وليس شابا في الزكاة الا الاسلام - 00:01:00 طيب وان كان من اولاده لا تطول طيب من الذي اخرجوه وهو مجنون وليه من وليه؟ من؟ الاب الام. يعني كل من مطلقا ابتلاء مذهب اه يعني غير الكل مذهب يعني اه وحسره اه - 00:01:30 لمن؟ من اب واقرباء غيره غير الام والاخ والمذهب يقول هذا ليس لا يكون وليا له. من الولي على المذهب؟ وليها حق. الاب فقط. طيب لا. الان فقط. طيب. نعم. ثم الوصي - 00:02:00 الحاكم ثم الحاكم طيب؟ هل الافضل ان يوزع الزكاة بنفسه او ان يوكل فيها من يوزعها. يا خال. لانها عبادة. ان افرقها بنفسه هذا واحد عبادة فينبغي ان يبشرها بنفسه. ودفع التهمة عن نفسه من حوله. الثالثة - 00:02:30 ان يكون على يقين ذمته. من من مستحقها. كذا نعم زيادة الاجر في مشقة تقسيم طيب رجل ماله في جدة فاخذ حسام فاخرج زكاته في المدينة. ماذا تقول بس يعني يجوز بلا اثم يجوز مع الاثم يعني تجزي او يجوز او - 00:03:00 يجوز ماذا تنجو؟ ولا يجوز. ما عليه اذا لا يجوز. ها هل يعثم الانسان على شيء يحل له اذا لا تجوز وتجزئ. لا تجوز وتجزئ. ثابت ها اين الحسامية؟ اثبت المذهب. نبي المذهب ونشوف - 00:03:51 ويجوز ولا ما يجوز؟ لا يجوز. لانه يعثم ولا اثم الا على محرم طيب ما هو الدليل على عدم الجواز؟ احمد عدلي احد معاذ ما هو؟ ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقراء - 00:04:28 زمن فيها قول ثاني شرافي نعم يا شيخ فيها قول ثاني؟ نعم اذا كان هناك حاجة ومصلحة طيب كيف نجيب عن حديث معاذ؟ اخرج زكاته في المدينة ماذا تقول بس - 00:05:00 يعني يجوز بلا اثم يجوز مع الاثم يعني تجزي او يجوز او يجوز معدته انت ولا يجوز اذا لا يجوز ها هل يأثم الانسان على شيء يحل له اذا لا تجوز وتجزئ - 00:05:30 لا تجوز ثابت ها اين الحسامية اثبت نبي المذهب ونشوف ويجوز ولا ما يجوز لانه يعثم ولا اثم الا على محرم طيب فما هو التالي يا شيخ طيب ما هو الدليل على عدم الجواز - 00:05:58 احمد معاذ ما هو؟ انما افترض عليهم صدقة باموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم تمام فيها قول ثاني شرافي نعم يا شيخ فيها قول ثاني وهناك حاجة او مصلحة - 00:06:28 طيب كيف نجيب عن حديث معاذ؟ حديث معاذ؟ نعم. بالمشقة يا شيخ بين مكة والذي بين اه المدينة التخصيص باب التخصيص

احياء يعني اذا لا يتعين ان تكونوا فقراء البلد لان احتمال ان تكون المراد به هي - [00:06:54](#)

الجنس يعني في فقراء المسلمين لانهم لما اسلموا صاروا مسلمين ففقراؤهم يعني فقراء المسلمين صحيح طيب اه عندنا اشكال في كونها تحرم وتدني عبد الرحمن يحرم نقلها الى بلد اخر ولو فعل اجزاء - [00:07:21](#)

الحرمة ليست على ذلك. نعم. يعني لا من الخارج عن عبادة طيب هل لها نظير مثل تنجس ايه ما يصلح يعني صارت في الثوب النجس لو صلى في ثوب النجس عالما - [00:07:42](#)

بطل الصلاة هذا ضرورة الله ينصركم ماتوا ماتوا يعني على المذهب يصلي ويعيد والصحيح انه ما يعيد لكن هذا الظرورة اخر واحد ايش ايه. طيب كله يعني تعود على شيء واحد. او حديث معصوم - [00:08:23](#)

حديث التلقي عن الركبان تلقي الركبان حرام ومعلوم ان المراد تلقيهم للشراء منهم ما هو تلاقيه يبي يسلم عليه ومع ذلك البيع صحيح. لكن ما ذكرت نعم. ايه نعم. ايه نعم - [00:09:02](#)

يعني من اللي ما ذكر الجواب لهذا يعني ما انا ما ذكرته لا ذكرته انا ما ذكرته نعم ها الدليل على ان شياهم ويصح لانه عائد على على غير ايه - [00:09:26](#)

خير على كل حال ان لم اكن ذكرته فالان ذكرته نعم ها العمامة صحيحة عائد على على خارج عن عباده نعم هم. المراث ثوب الحرير الذي حرم لانه حريم لنا انه غير ساتر - [00:10:06](#)

طيبة خير ان شاء الله الان عرفنا عرفنا لها نظير طيب اذا اذا كان في بلد الله فقراء فيه يا عبد الله الاحمدي اذا كان في بلد لا فقراء فيه فماذا يصنع - [00:10:34](#)

طيب يتعين الاقرب او لنا ان نعد نعم. والقول الثاني ايش انه لا يتعين الاقرب هل لها نظير نعم المحادة نعم احسنت تمام طيب تأجيل الزكاة افضل ام تأخيرها اي نعم افضل ام تأخيرها - [00:10:49](#)

تعديل الزكاة في اقل من لا السؤال هل هو افضل ام التأخير؟ عند تمام الحوس اذا قال الاغلل التعجيل او التأخير نقول ماذا تريد بالتأخير؟ ان اردت التأخير الى ما بعد الحول - [00:11:27](#)

تا هو حرام لانه لا يجوز الا الا لضرر التأخير الى تمام الحول فالافضل تأخيرها الى تمام الحول ذكرنا ان اهل الزكاة ثمانية فما هو الدليل على انحصارهم في هذا قدر - [00:11:45](#)

ومن السبيل فريضة من الله طيب احسنت اه ما الفرق بين الفقراء والمساكين في هذا الباب الفقيه هو الذي يلاجم شيئا او يجب بدون النصف من كفايته. يدثرها او نسمع - [00:12:04](#)

ومن يجد الكباه كلها غني ليس فقيرا ولا مسكين طيب اذا قال قائلا كيف نعرف ان عنده نصف ان عنده نصف الكفاية او اقل او الكفاية او اقل بماذا نعرف هذا - [00:12:30](#)

نعم اذا كان عنده نعم نعم عندهم خمسة الاف؟ ايه نعم عنده خمسة الاف وكم اه نعم نفقته حوالي الفين هذا غني جيد نعم اعكس ها اقول ايه عكست تعاكس؟ ايه اذا صارت مثلا زين - [00:12:52](#)